



قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨/٨/١٤٣٥ هـ، الصادر بالموافقة على ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٠ هـ، ورقم (٧٤٣) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤١ هـ، المتضمن في الفقرة رابعاً: "تعديل هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية".

وبناءً على المادة (٤٨) من نظام البلديات والقري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧ هـ، حول إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي لتكون بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على تعديل لائحة الاشتراطات الصحية للمحلات ذات العلاقة بالصحة العامة (اشتراطات محلات الحلاقة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠ هـ، لتكون بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على المنشآت القائمة المرخصة تصحيح أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذا القرار من أحكام خلال سنة من تاريخ اعتماده ونشره.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويعمل به من تاريخ نشره بموقع الوزارة ، ويلغي ما سبقه من قرارات.

والله الموفق، ، ،


محمد بن عبد الله الحقيقل

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

محمد بن عبد الله الحقيقل

بسم الله الرحمن الرحيم

بلدية



وزارة الشؤون
البلدية والقرية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



الاشتراطات البلدية لنشاط الحلاقة الرجالية

1442هـ - 2020م





الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الأولى:

مصطلحات وتعريفات:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة / البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية التي يقع الموقع في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

الحلاقة: حلق أو قص أو تهذيب شعر الرأس أو الوجه.

محل الحلاقة: مكان مرخص ومجهز تجهيزاً خاصاً لحلق أو قص أو تهذيب الشعر مع إمكانية تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل (حمام الزيت أو صبغ الشعر، تنظيف وتقليم الأظافر، تنظيف البشرة يدوياً باستخدام مستحضرات معتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء).

عامل الحلاقة: الشخص المصرح له بممارسة الحلاقة ويحمل مهنة حلاق.

عامل الخدمة: شخص يقدم خدمات مساندة داخل محل الحلاقة، مثل: أعمال النظافة وترتيب الأدوات.

المستفيد: أي شخص يتلقى أي من خدمات محلات الحلاقة في منشأة نظامية مرخصة ومجهزة.

كود البناء السعودي: هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وغيرهما.

معدات وأدوات الحلاقة: الأدوات والأوعية والأجهزة التي تستخدم في حلق أو قص أو تهذيب أو تنظيف وتجفيف الشعر، وتشمل: (المقصات، أمواس، ماكينة قص الشعر، وأجهزة تجفيف الشعر، الأمشاط والفرش، و مواد غسل وتنظيف الشعر وما في حكمها) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

الأجهزة والمنتجات الطبية: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف ومعايير مخبرية أو برامج، و مواد تشغيل للأجهزة الطبية أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المنظفات: مواد كيميائية مصرح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

التعقيم: القضاء على جميع أشكال الحياة الميكروبية بما فيها الأبواغ البكتيرية باستخدام الوسائل الفيزيائية، أو الكيميائية.

التطهير: عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات على الأسطح أو المعدات وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.





الرقم

التاريخ

المرفقات

الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تُجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محدّدة.

الشبّة: مركب كيميائي يتكون من حجر الشب، ويحتوي هذا الحجر على نوعين من الملح وهما كبريتات البوتاسيوم والألمنيوم المائية.

كرسي الخدمة: الكرسي المخصص للمستفيد لتلقي خدمة الحلاقة.

المادة الثانية:

الموقع والترخيص:

- 1- يكون موقع النشاط على شوارع مخصصة للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة.
- 2- يكون المحل ضمن دور أرضي أو ميزانين ويستثنى من ذلك أن يكون داخل المجمعات التجارية والفنادق المصنفة أربعة نجوم فأكثر (أو ما يعادلها من مرافق الإيواء) أو في صالة رياضية رجالية.
- 3- ألا تقل مساحة المحل عن 24 م² في مدن ومحافظات (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، الخبر، الظهران، جدة، بريدة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، الطائف، الهفوف، حفر الباطن)، وعن 12 م² في باقي مدن ومحافظات ومراكز المملكة.
- 4- الموقع مطابق للترخيص واستخدامات المبنى.
- 5- يمنع البدء في أعمال التشغيل بدون رخصة.
- 6- عرض الترخيص البلدي لمزاولة النشاط في موقع بارز في المحل.
- 7- تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
- 8- في حال انتقال المحل إلى موقع آخر لا بد من إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد.
- 9- يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من أجله المحل.
- 10- يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحلات المرخص لها أو استخدام الأرضية العامة أو مناطق الارتداد.
- 11- يمنع مزاولة النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح.
- 12- يجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف مع الترخيص، على أن يقدم للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ما عدا المناطق التي تطبق نظام الرقابة الصحية الإلكترونية.





الرقم

التاريخ

المرفقات

13- منع أي تغيير فيما يدون بالسجل من بيانات أو ملاحظات سواء بالكشط أو المحو أو الإزالة أو بأي طريقة أخرى.

المادة الثالثة:

المتطلبات الفنية:

أ. متطلبات الأمن والصحة والسلامة

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مُزوداً بالمواد ذات الأهمية الطبيّة مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح الأخرى.
2. وضع لوحة تحذيرية داخل المحل بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
3. يجب ان يكون المحل مزودا بكاميرات مراقبة تغطي أجزاء المحل من الخارج وفقا لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتركييب نظام المراقبة التلفزيونية للأسواق والمجمعات التجارية والفنادق والأماكن الترفيهية والأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل وتزويد الجهات الحكومية بمحتواها عند طلبها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.
4. أن يتم تنفيذ منزلق خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة خاليًا من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام، ولا يسمح بأن تتجاوز زاوية انحناء المنزلق 15 درجة.

ب. التهوية والتكييف

1. تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة، مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) وخاصة الباب رقم (4)، وكذلك تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC201) الفصل (28).
2. يكون المحل جيد التكييف والتهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخل المحل بحيث لا يتجاوز 25 درجة مئوية.

ج. الأعمال صحية

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي للتمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية (SBC201) بما فيه الفصل (29) ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC 702).





الرقم

التاريخ

المرفقات

د. أعمال الوقاية والحماية من الحريق

الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق وتحديد الطفائيات المناسبة ونوعيتها وذلك بموجب كود البناء السعودي الباب (8) و (10) من كود البناء السعودي (SBC801).

المادة الرابعة:

التجهيزات والتشغيل والصيانة:

أ - الواجهة الخارجية والأبواب:

1. تكون واجهة المحل من الزجاج الشفاف السيکوریت وما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، و160 سم للأبواب المزدوجة، خالي من الخدوش واللحامات والتشققات والشروخ أو الثقوب.
2. يكون الدرج الخارجي للمحل مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج أو الطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما في حكمها.
3. تكون جميع اللوحات والملصقات الدعائية وما في حكمها مستوفية للاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية.
4. يمنع العرض على الواجهة والأبواب وخلوها من أي ملصقات باستثناء طريقة الدخول والخروج وأوقات العمل وملصقات طرق الدفع الإلكترونية.

ب- اللوحات الخارجية:

أولاً:

- 1- يجب أن توضع اللوحة الخارجية للمحل التجاري على واجهة المحل ضمن مساحة الجدار الفاصل بين الدور الأرضي والدور العلوي بارتفاع 80 سم ومع ترك مسافة 25 سم على الجانبين من حدود المحل.
- 2- يجب أن يقتصر محتوى اللوحة فقط على الآتي: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، الشعار إن وجد حسب السجل التجاري).
- 3- تكون اللوحة من الأحرف البارزة.





الرقم

التاريخ

المرفقات

- 4- تكون اضاءة الاحرف مخفية (خلف الأحرف المجوفة) ويمنع استخدام الكشافات.
 - 5- يمنع استخدام خلفيات إضافية للوحات غير مواد التشطيب الأساسية لواجهة المبنى.
 - 6- يمنع وضع اللوحات التجارية في الأدوار العليا.
 - 7- يجب ألا تعيق اللوحة النوافذ أو الفتحات الأخرى على واجهة المبنى.
 - 8- توضع لوحات الأنشطة التجارية الواقعة ضمن المبنى بالأدوار العليا في لوحة واحدة داخل المبنى.
- * للإيضاح الاطلاع على الملحق (دليل اشتراطات لوحات المحلات التجارية)

ثانيا:

في حال الرغبة في وضع تصاميم معينة للوحات التجارية خلاف ما ذكر في البنود أعلاه، يتم تقديم تصميم مقترح للأمانة للمراجعة والاعتماد أو إبداء الملاحظات.

ج - اللوحات الداخلية:

يلزم أن توضع اللوحات الداخلية التالية:

1. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية داخل المحل يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة.
2. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يعلن فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة وتكون في منطقة الاستقبال.
3. لوحة أو ملصق تنبيهي أو شاشة إلكترونية داخل المحل تمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.
4. لوحة أو ملصق إرشادي لطفاية الحريق يوضح طرق استخدامها.
5. لوحة أو ملصق خارجي بأوقات الدوام الرسمية.
6. لوحة أو ملصق إرشادي في مكان بارز، لاتباع قواعد النظافة العامة.

المادة الخامسة:

المواصفات الداخلية:

1. تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطحٍ مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
2. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.





الرقم

التاريخ

المرفقات

3. تكون الجدران والأرضيات والأسقف خالية من العيوب والتشققات.
4. يكون سقف المحل من الخرسانة أو ما يماثلها وناعمة التشطيب ومطلية بدهان فاتح اللون ولا يوجد به أي بروزات أو ثقوب تسمح بتراكم الأوساخ ومرور الحشرات.
5. يكون السقف المستعار - إن وجد - من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة.
6. تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزوايا 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

المادة السادسة:

أقسام المحل والتجهيزات:

أ. منطقة الاستقبال و انتظار الزبائن:

يسمح بوضع كاونتر للاستقبال والإدارة ومقاعد للانتظار.

ب. منطقة العمل

1. ألا تقل المسافة بين كرسي الخدمة والآخر عن 1.5 متر.
2. طاولة مجهزة لتقديم الخدمة ومقاعد الحلاقة ملساء وخالية من التشققات لسهولة تنظيفها، مع توفير مرايا خالية من التشققات والعيوب.
3. يجهز المحل بحوض واحد على الأقل لغسيل الرأس يتم تزويده بمياه باردة أو ساخنة.
- 4 تكون أدوات ومعدات الحلاقة والفرد والصبغة وتنظيف وتقليم الأظافر، من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف والتطهير والتعقيم وأن تكون صالحة للاستخدام وبجالة جيدة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
5. يسمح بتوفير جهاز بخار واحد على الأقل وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة..
6. توفير خدمات الحلاقة للأشخاص ذوي الإعاقة على الكرسي المتحرك الخاص به أو على كرسي المحل إذا رغب بذلك.
7. يزود المحل بخزانة لحفظ الأدوات بعد تطهيرها وتعقيمها لحين الاستعمال.
8. يزود المحل بخزانة لحفظ مستلزمات الحلاقة الجديدة.
9. يزود المحل بخزانة لحفظ المنظفات والمطهرات.





الرقم
التاريخ
المرفقات

10. توفير الوسائل المناسبة لتعقيم أدوات ومعدات الحلاقة، ومنها جهاز الأوتوكلاف لإجراء التعقيم الحراري الرطب والفرن الكهربائي للتعقيم الحراري الجاف وجهاز الأشعة فوق البنفسجية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة السابعة:

متطلبات تقديم الخدمة:

1. الالتزام بالأدوات ذات الاستخدام للمرة الواحدة للمستفيد مثل (شفرة بلاستيكية للحلاقة، رداء بلاستيكي، شريط لاصق للعنق، فرشاة رغوة الوجه، مسحة طبية) وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. منع استخدام المناشف والمرايل القماشية وتوفير الورقية عالية الامتصاص بدلاً منها.
3. منع استخدام الاسفنج أو الفرش متعددة الاستخدامات في وضع مساحيق على البشرة أو الرأس.
4. منع القيام بالأعمال الطبية الخاصة بمعالجة بعض الأمراض الجلدية بالوجه والرأس.
5. يسمح باستعمال حقيبة الأدوات الخاصة بكل مستفيد ويمنع تخزينها بالمحل.
6. في حال استخدام أصباغ الشعر أو المستحضرات الخاصة بحمام الزيت أو تنظيف وتقليم الأظافر أو تنظيف البشرة يدوياً فيشترط أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
7. يمنع استخدام الأجهزة الطبية لمعالجة البشرة، وتصنيع خلطات لأغراض تجميلية أو طبية ليتم استخدامها أو بيعها للزبائن.
8. تنظيف الأدوات بعد الانتهاء من كل حلاقة، وتطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة عن طريق غسلها بالماء الدافئ بحرارة (45 درجة مئوية) كمرحلة أولى، ومن ثم وضعها في الجهاز المخصص ليتم تطهيرها أو تعقيمها.
9. منع استخدام الشبة.
10. منع استخدام فرشاة الوجه متعددة الاستخدام لإزالة بقايا الشعر بعد الحلاقة.

المادة الثامنة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين:





الرقم
التاريخ
المرفقات

1. تكون مهنة ممارسة العمل للحلاقة (حلاق).
2. حصول العاملين على شهادة صحية سارية المفعول تصدر من الأمانة أو البلدية المختصة.
3. عدم السماح بالعمل لأي عامل حلاقة يعاني من أمراض معدية أو مصاباً بجروح ملتهبة أو تقرحات.
4. منع تقديم خدمة الحلاقة لأي مستفيد يوجد في وجهه طفح جلدي أو لديه أعراض مرضيه في فروة رأسه.
5. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (تكرار غسل اليدين، ارتداء الزي الموحد النظيف، ارتداء رداء بلاستيكي للاستخدام مرة واحدة أثناء الحلاقة، ارتداء الكمامات والقفازات، تقليم الأظافر، النظافة الشخصية، عدم لمس الأنف والفم).
6. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (الامتناع عن التدخين أثناء العمل، الامتناع عن النوم في أماكن العمل).
7. التزام المنشأة بإحاق عاملها ببرنامج التثقيف الصحي حسب الإجراءات المنظمةة لذلك.

المادة التاسعة:

الأنشطة الإضافية:

يسمح بإضافة أنشطة إضافية لمحل الحلاقة بتراخيص مستقلة وفقاً للآتي:

أ- إضافة نشاط حلاقة أطفال على أن يكون:

1. الحد الأدنى للمساحة لا يقل عن 8م².

2. المكان مجهز ومنفصل عن كراسي حلاقة الرجال.

3. وضع كراسي بأشكال تناسب مع حجم وعمر الطفل.

ب- توفير وحدة عرض مستقلة لعرض مستحضرات العناية بالشعر والوجه.

ج- إضافة ماكينة الخدمة الذاتية للمشروبات على أن يكون الحد الأدنى للمساحة الإضافية لا تقل 4م².

د- تقديم الخدمات بالمنزل.





المادة العاشرة:

محلات حلاقة الأطفال (كنشاط مستقل):

متطلبات الحصول على ترخيص ممارسة نشاط حلاقة الأطفال.

الشروط:

1. وضع كراسي بأشكال تتناسب مع حجم وعمر الطفل.
2. ألا تقل المسافة بين كرسي الخدمة والآخر عن 1.5 م.
3. يسمح بتوفير أجهزة الخدمة الذاتية لعرض المشروبات الساخنة والباردة.
4. توفير أماكن لانتظار الزبائن.
5. يسمح أن تكون ديكورات المحل والإضاءة مناسبة للأطفال ولا مانع من وضع رسومات وملصقات وصور محببة للأطفال المصراحة نظاماً بشرط ألا تكون على واجهات المحل الزجاجية.
6. إمكانية توفير مكان مخصص لترفيه الأطفال بالمحلات بشرط ألا تقل مساحتها عن (72) م²، بحيث يتم تخصيص جزء من مساحة المحل لا يقل عن (24) م² ويسمح بتوفير الآتي:
أ- شاشة لعرض برامج وقنوات الأطفال وألعاب مناسبة للأطفال دون سن السابعة مصراحة نظاماً.
ب- وضع عدد من القصص الخاصة بالأطفال مصراحة نظاماً.

المادة الحادية عشرة:

التظلمات والشكاوى:

يتم التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه اللائحة أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية وفقاً لما ورد في البند الثاني من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10459 وتاريخ 1438/5/2 هـ.





الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الثانية عشرة:

أحكام عامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع المحلات التي تعمل بنشاط صوالبين الحلاقة وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
2. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.
3. يعمل بهذه الاشتراطات من تاريخ اعتمادها من معالي الوزير ونشرها على موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأدلة والكودات المرجعية

1. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
2. الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
3. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:

- Saudi Building Code - General (SBC 201)
- Saudi Construction Code (SBC 301-306)
- Saudi Electrical Code (SBC 401)
- Saudi Mechanical Code (SBC 501)
- (Non Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601)
- Saudi Sanitary Code (SBC701-702)
- Saudi Fire Code (SBC 801)

